

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة نفع عام:

مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم:

جمعية الصفا لتنمية المجتمع وتيسير الحج والعمرة.

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د/ على مصيلحي